

كشاف القناع عن متن الإقناع

أن المفضل أو المخصص (له عيال أو به حاجة) كمسكنة أو عمى ونحوه (أو خص) أو فضل (المشتغلين بالعلم أو ذا الدين دون الفساق أو) خص أو فضل (المريض أو) خص (أو) فضل (من له فضيلة) ما من الفضائل (من أجل فضيلته فلا بأس) بذلك نص عليه لأنه لغرض مقصود شرعا (وإن وقف على بنيه أو بني فلان اختص به الذكور) لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة . قال تعالى !!! ! فلا يدخل فيه الخنثى .

لأنه لا يعلم كونه ذكرا .

وكذلك لو وقف على بناته .

اختص به الإناث ولا يدخل فيهن الخنثى لما تقدم .

قال في الشرح نعلم فيه خلافا (إلا أن يكونوا قبيلة) كبيرة قاله في الرعاية .

كبنى هاشم وتميم وقضاة (فيدخل فيه النساء) لقوله تعالى ! ! ولأن اسم القبيلة يشمل

ذكرها وأنثاها .

وروي أن جوارى من بني النجار قلن نحن جوارى من بني النجار .

يا حبذا محمدا من جار (دون أولادهن من غيرهم) لأنهم لا ينتسبون إلى القبيلة الموقوف

عليها بل إلى غيرها .

وكما لو قال المنتسبين إلي .

ويدخل أولادهن منهم لوجود الانتساب حقيقة ولا يشمل مواليتهم (والحفيد) ولد الابن والبنات

(والسبط ولد الابن و) ولد (البنت) قاله ابن سيده (ولا يدخل مولى بني هاشم في الوصية

لهم) ولا في الوقف عليهم (لأنه ليس منهم حقيقة) فلا يتناول اللفظ والوقف والوصية

يعتبر فيهما لفظ الواقف ولفظ الموصي بخلاف لفظ صاحب الشريعة يعتبر فيه المعنى (ولو قال

الهاشمي) وقفت (على أولادي وأولاد أولادي الهاشميين لم يدخل من أولاد بنته من ليس هاشميا

(لعدم وجود الوصف الذي اعتبره الواقف فيه .

وأما الهاشمي ففي دخوله وجهان